

فقه العبادات - حنفي

- تعتبر مياه الآبار من المياه الراكدة القليلة ولا علاقة لعمق البئر وغازته .
حكم مياه الآبار : .

إذا وقعت في البئر نجاسة سواء كانت مخففة أو مغلظة ولو قطرة دم أو بول فإنه يتنجس .
ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط الروث (1) والبر إن كان قليلا . أما إن كان كثيرا فيتنجس . وضابط الكثير ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو منه .
ولا يتنجس البئر بوقوع آدمي (2) أو حيوان إن لم يكن نجس العين وليس على بدنه نجاسة وأخرج حيا . وإن أصاب فمه الماء فحكمه حكم سوره (كما هو مبين في أحكام السور) .

(1) الروث : راث الفرس يروث روثا : مثل تغوط الرجل .

(2) إذا وقع آدمي محدث وأخرج حيا ينزح من (40 - 60) دلو على سبيل الندب .

كيفية تطهير البئر : .

أولا : يطهر بنزح كل ماء البئر بعد إخراج النجاسة منه ولو نزح قسم من الماء ثم زاد ماء البئر فينزع بمقدار ما بقي وقت وقوع النجاسة . أما إذا كان البئر غزيرا فينزع من (200 - 300) دلو متوسطا (أو ما يسع صاعا) (1) .
ويكون ذلك : .

- 1 - إذا وقع في البئر خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه .
- 2 - إذا وقع فيه كلب أو أي سبع من سباع البهائم وأصاب فمه الماء .
- 3 - إذا مات فيه شاة أو كلب أو آدمي . بدليل ما روي عن محمد بن سيرين " أن زنجيا ووقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزع " (2) .
- 4 - إذا مات فيه حيوان وانتفخ (3) أو تفسخ أو تمعط شعره مهما كان صغيرا .

ثانيا : ينزح من (40 - 60) دلو بعد إخراج النجاسة وذلك : .

- 1 - إذا مات فيه دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثة ولم تنتفخ أو تفسخ .
- 2 - إذا مات فيه حيوان بين الدجاجة والشاة ولم ينتفخ أو يتفسخ .

ثالثا : ينزح من (20 - 30) دلو بعد إخراج النجاسة وذلك : .

- 1 - إذا مات فيه فأرة أو نحوها كعصفور ولم تنتفخ أو تفسخ لقول أنس B في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : " ينزح عشرون دلو " .

- 2 - إذا مات فيه حيوان بين الحمامة والفأرة ولم يتمعط أو تنتفخ .

يطهر البئر بنزع الماء المطلوب كما يطهر كل ما حول البئر من بكرة وحبل ودلو وغيرها بعد انفصال آخر قطرة عن الدلو .

_____ .

(1) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد .

(2) البيهقي : ج 1 / ص 268 .

(3) الانتفاخ دليل تقادم العهد . وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام .

_____ .

أحكام الصهاريج وخزانات المياه :

لا تقاس الصهاريج وخزانات المياه على الآبار إلا إذا كان أكثرها مطمورا في الأرض أو الزير

(1) الكبير لأن النصوص جاءت خاصة بالآبار فلا يقاس عليها .

فلو وقعت نجاسة في صهريج ماؤه دون العشر في عشر (49 م 2 مساحة مع عمق 25 سم) يراق

كله . أما إن كان مساحة سطح الماء عشرا في عشر فأكثر فالمعتبر هو ظهور أثر النجاسة .

ولكن ما مقدار الزمن الذي يحكم به بنجاسة البئر أو الصهريج إن وجد فيه حيوان ؟ الجواب

: إذا أخرج حيوان من صهريج أو بئر فعلى المتوضئ أو المغتسل من هذا الماء أن يعيد صلاة

يوم وليلة إن لم يتفسخ الحيوان وثلاثة أيام بلياليها إن تفسخ . أما إن غسل ثوبه دون أن

يتوضأ فيعيد غسل الثوب دون الصلاة إن كان غسله من نجاسة .

_____ .

(1) الزير : الدن